

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث في إسناده عاصم بن كليب قال علي بن المديني لا يحتج به إذا انفرد . وقال
الأمام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل
الصحابي فيغير قاذحة لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول لان عموم الأدلة
القاضية بأنهم خير الخليفة من جميع الوجوه أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذا المزية
أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولى □ ورسوله تعديله فالواجب حمله على
العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول . قوله " يلوك " قال في القاموس الوك
أهون المضغ أو مضغ صلب : قوله " لقمة " بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام . قال في
القاموس اللقمة وتفتح ما يهبأ للفم " قوله " فلم يوجد " بضم أوله وسكون الواو وكسر
الجيم أي لم يعطني ما طلبته وفي القاموس أوجده أغناه وفلانا مطلوبه أظفره به " والحديث
" فيه دليل على مشروعية إجابة الداعي وإن كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيا إذا لم يعارض
ذلك مفسدة مساوية أو راجحة وفيه معجزة لرسول □ صلى □ عليه وآله وسلم ظاهر لعدم
إساغته لذلك اللحم وأخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها وفي تجنب ما كان من
المأكولات حراما أو مشتبهها وعدم الإنكار على تجويز إذن مالكه بعد أكله . وفيه أيضا أن
يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا
الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة وقد
اختلف العلماء في ذلك فحكى في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة أن مالك مخير بين طلب
القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرض لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم .
وحكى عن المؤيد با □ والناصر والشفعي ومالك أنه يأخذ العين مع الأرض كما لو قطع الأذن
ونحوها وعن محمد أنه بخير بين القيمة أو العين مع الأرض